

مختصر سَيِّدِي عَبْدَ الرَّحْمَنِ

الأخضرى

فِي الْعِبَادَاتِ عَلَى مَذْهَبِ إِمَامِ مَالِكٍ

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا آمِينَ

الشركة الإفريقية

للطباعة والنشر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ .
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا
مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَإِمَامِ الْمُرْسَلِينَ .
أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ : تَضَحِيحُ إِيمَانِهِ ، ثُمَّ
مَعْرِفَةُ مَا يُضْلِحُ بِهِ فَرَضَ عَيْنِهِ ، كَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ
وَالطَّهَارَةِ وَالصِّيَامِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُدُودِ
اللَّهِ ، وَيَقِفَ عِنْدَ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ ، وَيَتُوبَ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ
قَبْلَ أَنْ يَسْخَطَ عَلَيْهِ . وَشُرُوطُ التَّوْبَةِ النَّدْمُ عَلَى مَا فَاتَ ،
وَالنِّيَّةُ أَلَّا يَعُودَ إِلَى ذَنْبٍ فِيَمَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ ، وَأَنَّ رَأْيَ
الْمَعْصِيَةِ فِي سَاعَتِهَا إِنْ كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهَا ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ
يُؤَخِّرَ التَّوْبَةَ ، وَلَا يَقُولَ : حَتَّى يَهْدِيَنِي اللَّهُ ، فَإِنَّهُ مِنْ
عَلَامَةِ الشَّقَاءِ وَالْخِذْلَانِ وَطَمَسِ الْبَصِيرَةِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ لِسَانِهِ مِنَ الْفَحْشَاءِ وَالْكَلامِ الْقَبِيحِ ،
وَأَيْمَانِ الطَّلَاقِ ، وَأَنْتَهَارِ الْمُسْلِمِ وَإِهَانَتِهِ وَسَبِّهِ وَتَخْوِيفِهِ
مِنْ غَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيِّ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ بَصَرِهِ مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْحَرَامِ ، وَلَا
يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مُسْلِمٍ بِنَظْرَةٍ تُؤْذِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
فَاسِقًا فَيَجِبُ هِجْرَانُهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ حِفْظُ جَمِيعِ جَوَارِحِهِ
مَا اسْتَطَاعَ . وَأَنْ يُحِبَّ لِلَّهِ ، وَيُبْغِضَ لَهُ ، وَيَرْضَى لَهُ
وَيَغْضَبَ لَهُ ، وَيَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَذِبُ وَالْغَيْبَةُ وَالنَّمِيمَةُ وَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ
وَالرِّيَاءُ وَالسَّمْعَةُ وَالْحَسَدُ وَالْبُغْضُ ، وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ عَلَى
الْغَيْرِ ، وَالْهَمْزُ وَاللَّمْزُ وَالْعَبَثُ وَالسُّخْرِيَّةُ وَالزُّنَى ، وَالنَّظَرُ
إِلَى الْأَجْنَبِيَّةِ وَالتَّلَذُّدُ بِكَلَامِهَا ، وَأَكْلُ أَمْوَالِ النَّاسِ
بَغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ ، وَالْأَكْلُ بِالشَّفَاعَةِ أَوْ بِالدَّيْنِ ، وَتَأْخِيرُ
الصَّلَاةِ عَنْ أَوْقَاتِهَا .

وَلَا يَحِلُّ لَهُ صُحْبَةٌ فَاسِقٍ ، وَلَا مُجَالَسَةٌ بِغَيْرِ ضَرُورَةٍ .
 وَلَا يَطْلُبُ رِضَاءَ الْمَخْلُوقِينَ بِسُخْطِ الْخَالِقِ . قَالَ اللَّهُ
 سُبْحَانَهُ : وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ .
 وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ .
 وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ ،
 وَيَسْأَلَ الْعُلَمَاءَ وَيَقْتَدِيَ بِالْمُتَّبِعِينَ لِسُنَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ يَدُلُّونَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ وَيُحَذِّرُونَ مِنْ آتْبَاعِ
 الشَّيْطَانِ ، وَلَا يَرْضَى لِنَفْسِهِ مَا رَضِيَ الْمُفْلِسُونَ الَّذِينَ
 ضَاعَتْ أَعْمَارُهُمْ فِي عَيْرِ طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَيَا حَسْرَتَهُمْ
 وَيَا طَوْلَ بُكَائِهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

نَسَأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَنْ يُوفِّقَنَا لِاتِّبَاعِ سُنَّةِ نَبِيِّنَا وَشَفِيعِنَا
 وَسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

فَصْلٌ فِي الطَّهَّارَةِ

الطَّهَّارَةُ قِسْمَانِ :

١ - طَهَّارَةٌ حَاثٍ .

٢ - وَطَهَّارَةٌ خَبَثٍ .

وَلَا يَصِحُّ الْجَمِيعُ إِلَّا بِالْمَاءِ الطَّاهِرِ الْمُطَهَّرِ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَتَغَيَّرْ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ بِمَا يُفَارِقُهُ غَالِبًا كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَالذَّمَسِمِ كُلِّهِ وَالْوَذَحِ وَالصَّابُونَ وَالْوَسَخِ وَنَحْوِهِ ، وَلَا بِأَسٍ بِالتُّرَابِ وَالْحَمَمِ وَالسَّنَخَةِ ... وَنَحْوِهِ .

فَصْلٌ :

إِذَا تَعَيَّنَتِ النَّجَاسَةُ غُسِلَ مَحَلُّهَا . فَإِنِ التَّبَسَّتْ غُسِلَ الثُّوبُ كُلُّهُ . وَمَنْ شَكَّ فِي إِصَابَةِ النَّجَاسَةِ نَضَحَ ، وَإِنِ أَصَابَهُ شَيْءٌ شَكَّ فِي نَجَاسَتِهِ فَلَا نَضَحَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ تَذَكَّرَ النَّجَاسَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ قَطَعَ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ ، وَمَنْ صَلَّى بِهَا نَاسِيًا وَتَذَكَّرَ بَعْدَ السَّلَامِ أَعَادَ فِي الْوَقْتِ .

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ :

الْيَدَيْنِ ، وَغَسَلَ الْوَجْهَ ، وَغَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ
الرَّأْسَ ، وَغَسَلَ الرَّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَالذَّلْكَ ، وَالْفَوْرَ ،
وَمَسَّنَهُ : غَسَلَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ عِنْدَ الشَّرُوعِ ، وَالْمَضْمَضَةَ
وَالِاسْتِنْشَاقَ ، وَالِاسْتِنْشَارَ ، وَرَدَّ مَسْحَ الرَّأْسِ ، وَمَسَحَ
الْأُذُنَيْنِ وَتَجَدِيدُ الْمَاءِ لَهُمَا ، وَالتَّرْتِيبُ بَيْنَ الْفَرَائِضِ .

وَمَنْ نَسِيَ فَرَضًا مِنْ أَعْضَائِهِ فَإِنَّ تَذَكُّرَهُ بِالْقُرْبِ فَعَلَهُ
وَمَا بَعْدَهُ ، وَإِنْ طَالَ فَعَلَهُ وَحَدَهُ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ .
وَإِنْ تَرَكَ سُنَّةً فَعَلَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ .

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً غَسَلَهَا وَحَدَهَا بِنِيَّةٍ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ ذَلِكَ
أَعَادَ .

وَمَنْ تَذَكَّرَ الْمُمْضَةَ وَالْإِسْتِنَاقَ بَعْدَ أَنْ شَرَعَ فِي
الْوَجْهِ فَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمَا حَتَّى يُتِمَّ وُضُوئَهُ . وَفَضَائِلُ
التَّسْمِيَةِ وَالسَّوَاكِ ، وَالزَّائِدُ عَلَى الضَّرْبَةِ الْأُولَى فِي
الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، وَالْبِدَايَةُ بِمُقَدِّمِ الرَّأْسِ ، وَتَرْتِيبُ
السُّنَنِ ، وَقَلَّةُ الْمَاءِ عَلَى الْعُضْوِ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى
الْيُسْرَى .

وَيَجِبُ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِي أَصَابِعِ
الرِّجْلَيْنِ ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْخَفِيفَةِ فِي الْوُضُوءِ
دُونَ الْكَثِيفَةِ ، وَيَجِبُ تَخْلِيلُهَا فِي الْغَسْلِ وَلَوْ كَانَتْ
كَثِيفَةً

فَصْلٌ :

نَوَاقِصُ الْوُضُوءِ : أَحْدَاثٌ وَأَسْبَابٌ :

فَالْأَحْدَاثُ : الْبَوْلُ ، وَالنَّائِطُ ، وَالرَّيْحُ ، وَالْمَذْيُ
وَالْوَذْيُ .

وَالْأَسْبَابُ : النَّوْمُ الثَّقِيلُ ، وَالْإِعْمَاءُ ، وَالسُّكْرُ ،
وَالْجُنُونُ ، وَالْقُبْلَةُ ، وَلَمَسُ الْمَرْأَةِ إِنْ قَصَدَ
الْمَلَذَّةَ أَوْ وَجَدَهَا ، وَمَسُّ الذَّكَرِ بِبَاطِنِ الْكَفِّ أَوْ بِبَاطِنِ
الْأَصَابِعِ .

وَمَنْ شَكَّ فِي حَدَثٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ
مَوْسُوسًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُ الذَّكَرِ كُلِّهِ مِنَ الْمَذْيِ وَلَا يَغْسِلُ
الْأُنثِيَيْنِ .

وَالْمَذْيُ هُوَ الْمَاءُ الْخَارِجُ عِنْدَ الشَّهْوَةِ الصَّغْرَى بِتَفَكُّرٍ
أَوْ نَظَرٍ أَوْ غَيْرِهِ .

فصل

لَا يَحِلُّ لغيرِ الْمُتَوَصِّيِّ صَلَاةٌ ، وَلَا طَوَافٌ ، وَلَا مَسُّ^١
نُسخَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ ، وَلَا جِلْدُهَا ، لَا بِيَدِهِ وَلَا بِعُودٍ وَنَحْوِهِ
إِلَّا الْجُزْءَ مِنْهَا الْمُتَعَلَّمُ فِيهِ ، وَلَا مَسُّ لَوْحِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ
عَلَى غَيْرِ الْوُضُوءِ إِلَّا لِمَتَعَلَّمٍ فِيهِ أَوْ مُعَلِّمٍ يَصَحِّحُهُ .
وَالصَّبِيُّ فِي مَسِّ الْقُرْآنِ كَالكَبِيرِ ، وَالْإِنَّمُ عَلَى مُنَاوِلِهِ لَهُ .
وَمَنْ صَلَّى بغيرِ رُضُوءٍ عَامِداً فَهُوَ كَافِرٌ وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ .

فصل

يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ

الْجَنَابَةِ ، وَالْحَيْضِ ، وَالنَّفَاسِ .

فَالْجَنَابَةُ قِسْمَانِ :

١ - أَحَدُهُمَا خُرُوجُ الْمَنِيِّ بِلَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ فِي نَوْمٍ أَوْ يَقْظَةٍ ،
بِجَمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ .

٢ - وَالثَّانِي مَغِيبُ الْحَشْفَةِ فِي الْفَرْجِ .

وَمَنْ رَأَى فِي مَنَامِهِ كَأَنَّهُ يُجَامِعُ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ مَنِيٌّ
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَجَدَ فِي ثَوْبِهِ مَنِيًّا يَابِسًا لَا يَدْرِي
مَتَى أَصَابَهُ اغْتَسَلَ وَأَعَادَ مَا صَلَّى مِنْ آخِرِ نَوْمَةٍ نَامَهَا فِيهِ .

فَضْلٌ :

فَرَائِضُ الْغُسْلِ : النِّيَّةُ عِنْدَ الشَّرُوعِ . وَالْفَوْرُ ، وَالدَّلْكُ
وَالْعُمُومُ .

وَسُنَنُهُ : غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُوعَيْنِ كَالْوُضُوءِ ، وَالْمَضْمَضَةُ
وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالِاسْتِنْشَارُ ، وَغَسْلُ صِمَاخِ الْأُذُنَيْنِ وَهِيَ
الثُّقْبَةُ الدَّاخِلَةُ فِي الرَّأْسِ . وَأَمَّا صَفْحَةُ الْأُذُنَيْنِ فَيَجِبُ
غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا .

وَفَضَائِلُهُ : الْبِدَايَةُ بِغَسْلِ النَّجَاسَةِ . ثُمَّ الدَّكْرُ فَيَنْوِي
عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً ، ثُمَّ أَعْلَى جَسَدِهِ
وَتَثْلِيثُ غَسْلِ الرَّأْسِ ، وَتَقْدِيمُ شِقِّ جَسَدِهِ الْأَيْمَنِ .
وَتَقْلِيلُ الْمَاءِ عَلَى الْأَعْضَاءِ

وَمَنْ نَسِيَ لُمْعَةً أَوْ عُضْوًا مِنْ غَسْلِهِ بَادَرَ إِلَى غَسْلِهِ حِينَ
تَذَكَّرَهُ وَلَوْ بَعْدَ شَهْرٍ وَأَعَادَ مَا صَلَّى قَبْلَهُ ، وَإِنْ أَخْرَهُ بَعْدَ
ذِكْرِهِ بَطَلَ غُسْلُهُ . فَإِنْ كَانَ فِي أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَصَادَفَهُ
غُسْلُ الْوُضُوءِ أَجْزَأُ .

فَصْلٌ :

لَا يَجِلُّ لِلْجُنُبِ دُخُولُ الْمَسْجِدِ ، وَلَا قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ إِلَّا
الْآيَةُ وَنَحْوُهَا لِلتَّعَوُّذِ وَنَحْوِهِ .
وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ الْبَارِدِ أَنْ يَأْتِيَ زَوْجَتَهُ
حَتَّى يُعَدَّ الْأَلَةَ ، إِلَّا أَنْ يَحْتَلِمَ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فصل في التيمم :

وَيَتَيَّمُّ الْمُسَافِرُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ ، وَالْمَرِيضُ لِفَرِيضَةٍ
أَوْ نَافِلَةٍ . وَيَتَيَّمُّ الصَّحِيحُ لِلْفَرَائِضِ إِذَا خَافَ خُرُوجَ
وَقْتِهَا . وَلَا يَتَيَّمُّ الْحَاضِرُ الصَّحِيحُ لِنَافِلَةٍ وَلَا جُمُعَةٍ وَلَا
جَنَازَةٍ إِلَّا إِذَا تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ الْجَنَازَةُ

وفرائض التيمم : النية ، والصعيد الطاهر ، ومسح
الوجه ، ومسح اليدين إلى الكوعين ، وضربة الأرض
الأولى ، والفور ودخول الوقت واتصاله بالصلاة .

وَالصَّعِيدُ هُوَ التُّرَابُ وَالطُّوبُ . وَالْحَجَرُ وَالثَّلْجُ
وَالخَضْخَاضُ وَنَحْوُ ذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ بِالْجِصِّ الْمَطْبُوخِ وَالْحَصِيرِ وَالخَشَبِ
وَالْحَشِيثِ وَنَحْوِهِ . وَرُخِّصَ لِلْمَرِيضِ فِي حَائِطِ الْحَجَرِ
وَالطُّوبِ ، إِنْ لَمْ يَجِدْ مُنَاوِلًا غَيْرَهُ .

وَسُنُّهُ : تَحْدِيدُ الصَّعِيدِ لِيَدَيْهِ ، وَمَسْحُ مَا بَيْنَ الْكُوعَيْنِ
وَالْمِرْفَقَيْنِ ، وَالترْتِيبُ .

وَفَضَائِلُهُ : التَّسْمِيَةُ ، وَتَقْدِيمُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ،
وَتَقْدِيمُ ظَاهِرِ الذَّرَاعِ عَلَى بَاطِنِهِ وَمُقَدِّمَهُ عَلَى مُؤَخَّرِهِ .

وَنَوَاقِضُهُ : كَالْوُضُوءِ . وَلَا تُصَلَّى فَرِيضَتَانِ بِتَيْمَمٍ
وَاحِدٍ . وَمَنْ تَيْمَمَ لِفَرِيضَةٍ جَازَ لَهُ النَّوَافِلُ بَعْدَهَا ، وَمَسَّ
الْمُضْحَفِ ، وَالطَّوَافِ ، وَالتَّلَاوَةَ إِنْ نَوَى ذَلِكَ وَاتَّصَلَتْ
بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَخْرُجِ الْوَقْتُ .

وَجَازَ بِتَيْمَمِ النَّافِلَةِ كُلِّ مَا ذُكِرَ إِلَّا الْفَرِيضَةَ .

وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ بِتَيْمَمٍ قَامَ لِلشَّفْعِ وَالْوَتْرِ بَعْدَهَا مِنْ
غَيْرِ تَأْخِيرٍ .

وَمَنْ تَيْمَمَ مِنْ جَنَابَةٍ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّتِهَا .